كان تصرفه بحبسه ماله فلم يصح بغير اذن وليه كالشرى ووجه الاول انه عقد غير مالي فصح منه كخلعه وطلاقه وان لزم منه
المال فحصوله بطريق الضمن فلم يمنع صحة التصرف **فصل** وان خالع صح خلعه لانه اذا صح الطلاق ولا يحصل منه شي
فالخلع الذي يحصل به المال اولى الا ان العوض لا يدفع اليه وان دفع اليه لم يصح قبضه وقال القاضي يصح وسنذكر
ذلك في باب الخلع فان قلنا لا يصح القبض فاتلفه بعد قبضه فلا ضمان عليه وكانت المراة قد فرطت وهو من
ضمانها ان اتلفه او تلف في يده لانها سلطته عليه **مسألة** وهل يصح عتقه على روايتين احداهما لا يصح وهو قول القاسم
بن محمد والشافعي والثانية يصح لانه عتق من مكلف مالك تام الملك فصح كعتق الراهن والمفلس ولنا انه تصرف في
ماله فلم يصح كسائر تصرفاته ولانه تبرع فاشبه هبته ووقفه ولانه محجور عليه لحفظ ماله عليه فلم يصح كعتق الصبي
والمجنون وفارق المفلس والراهن فان الحجر عليهما لحق غيرهما وفي عتقهما ايضا خلاف قد ذكرناه **فصل** ويصح
تدبيره ووصيته لان ذلك محض مصلحة لانه تقرب الى الله تعالى بماله بعد غناه عنه ويصح استيلاده وتعتق الامة
المستولدة بموته لانه اذا صح ذلك من المجنون فمن السفيه اولى وله المطالبة بالقصاص لانه موضوع للتشفي والانتقام
وهو من اهله وله العفو على مال لانه تحصيل للمال لا تضييع له وان عفا على غير مال وقلنا الواجب القصاص عينا
صح عفوه لانه لم يتضمن تضييع المال وان قلنا احد شيئين لم يصح عفوه عن المال ووجب المال كما لو سقط القصاص
بعفو احد الشريكين وان احرم بالحج صح لانه مكلف احرم بالحج اشبه غيره ولانه عبادة فصحت منه كسائر العبادات
فان كان احرم بفرض دفع اليه النفقة من ماله ليسقط الفرض عن نفسه وان كان تطوعا وكانت نفقته في السفر
كنفقته في الحضر دفعت لانه لا ضرر في احرامه وان زادت نفقة السفر فقال انا اكتسب تمام نفقتي دفعت اليه
ايضا لانه لا يضر بماله وان لم يكن له فلوليه تحليله لما في مضيه فيه من تضييع ماله ويتحلل بالصيام كالمعسر لانه ممنوع
من التصرف في ماله ويحتمل ان لا يملك وليه تحليله بناء على العبد اذا احرم بغير اذن سيده وان لزمته كفارة يمين او ظهار
او قتل او وطئ في نهار رمضان كفر بالصيام لما ذكرنا فان اعتق او اطعم لم يجزه لانه ممنوع من ماله اشبه المفلس و
بهذا قال الشافعي ويتخرج ان يجزيه العتق بناء على قولنا بصحة عتقه وان نذر عبادة بدنية لزمه فعلها لانه غير
محجور عليه في بدنه فان نذر الصدقة بمال لم يصح منه وكفر بالصيام فان فك الحجر عنه قبل تكفيره في هذه المواضع لزمه
العتق ان قدر عليه ومقتضى قول اصحابنا انه يلزمه الوفا بنذره بناء على قولهم فيمن اقر قبل فك الحجر عنه ثم فك عنه
انه يلزمه اداوه وان فك بعد تكفيره لم يلزمه شي كما لو كفر عن يمينه بالصيام ثم فك الحجر عنه وان اقر بحد او قصاص
او نسب او طلق زوجته اخذ به وجملة ذلك ان المحجور عليه لسفه او فلس اذا اقر بما يوجب حدا او قصاصا كالزنا
والسرقة والقذف والقتل والشرب او قطع اليد وما اشبهها فانه يصح اقراره ويلزمه حكم ذلك في الحال بغير خلاف
علمناه قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان اقرار المحجور عليه على نفسه جائز اذا كان اقراره بزنا او سرقة
او شرب خمر او قذف او قتل وان الحدود تقام عليه هذا قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي ولا احفظ عن غيرهم خلافا
لهم وذلك لانه غير متهم في حق نفسه والحجر انما تعلق بماله فقبل اقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال وان طلق زوجته نفذ
طلاقه في قول الاكثرين وقال ابن ابي ليلى لا يقع لان البضع يجري مجرى المال بدليل انه يملكه بمال ويصح ان يزول ملكه عنه
بمال فلم يملك التصرف فيه كالمال ولنا ان الطلاق ليس بتصرف في المال ولا يجري مجراه فلا يمنع منه كالاقرار منه بالحد و
القصاص ودليل انه لا يجري مجرى المال انه يصح من العبد بغير اذن سيده مع منعه من التصرف في المال ولانه مكلف طلق امراته
مختارا فوقع طلاقه كالعبد والمكاتب **فصل** وان اقر بما يوجب القصاص فعفى المقر له على مال احتمل ان يجب المال
لانه عفو عن قصاص ثابت فصح كما لو ثبت بالبينة واحتمل ان لا يصح لئلا يتخذ ذلك وسيلة الى الاقرار بالمال بان يتواطا
المحجور عليه والمقر له على الاقرار بالقصاص والعفو عنه الى مال ولانه وجوب مال مستنده اقراره فلم يثبت كالاقرار
به ابتدا فعلى هذا القول يسقط القصاص ولا يجب المال في الحال **فصل** وان اقر بنسب ولد قبل منه لانه ليس

باقرار

٦٤

باقرار بمال ولا يتصرف فيه فقبل كاقراره بالحد والطلاق واذا ثبت النسب لزمته احكامه من النفقة وغيرها لان ذلك حصل
ضمنا لما صح منه فاشبه نفقة الزوجة **مسألة** وان اقر بمال لم يلزمه في حال حجره ويحتمل ان لا يلزمه مطلقا اذا اقر السفيه
بمال كالدين او ما يوجبه كجناية الخطا وشبه العمد واتلاف المال وغصبه وسرقته لم يقبل اقراره به لانه محجور عليه لحظه
فاشبه الصبي والمجنون ولانا لو قبلنا اقراره في ماله لزالت فائدة الحجر لانه يتصرف في ماله ثم يقر به فياخذه المقر له
ولانه اقر بما هو ممنوع من التصرف فيه فلم ينفذ كاقرار الراهن والمفلس على المال وظاهر قول الاصحاب انه يلزمه
ما اقر به بعد فك الحجر عنه وهو قول ابي ثور واختيار الخرقي لانه مكلف اقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه
كالعبد يقر بالدين وكاقرار الراهن على الرهن وكاقرار المفلس ويحتمل ان لا يصح اقراره ولا يوخذ به في الحكم بحال وهذا
مذهب الشافعي لانه محجور عليه لعدم رشده فلم يلزمه حكم اقراره بعد فك الحجر عنه كالصبي والمجنون ولان المنع من
نفوذ اقراره في الحال انما ثبت لحفظ ماله عليه ودفع الضرر عنه فلو نفذ بعد فك الحجر عنه لم يفد الا تاخير الضرر عليه
الى اكمل حالتيه وفارق المحجور عليه لحق غيره فان المانع تعلق حق الغرماء بماله فيزول المانع بزوال الحق عن ماله فيثبت
مقتضى اقراره وفي مسالتنا انتفى الحكم لخلل في الاقرار فلم يثبت كونه سببا وبزوال الحجر لم يكمل السبب فلا يثبت
الحكم مع اختلال السبب كما لم يثبت قبل فك الحجر ولان الحجر لحق الغرماء لا يمنع تصرفهم في ذممهم فامكن تصحيح اقرارهم
في ذممهم على وجه لا يضر بغيرهم والحجر هاهنا لحظ نفسه من اجل ضعف عقله وسوء تصرفه ولا يندفع الضرر الا
بابطال اقراره بالكلية كالصبي والمجنون فاما صحته فيما بينه وبين الله تعالى فان علم صحة ما اقر به كدين لزمه من جناية
او دين لزمه قبل الحجر عليه فعليه اداوه لانه علم ان عليه حقا فلزمه اداوه كما لو لم يقر به وان علم فساد اقراره مثل ان علم
انه اقر بدين ولا دين عليه او بجناية لم توجد منه او اقر بما لا يلزمه مثل ان اتلف مال من دفعه اليه بقرض او بيع لم يلزمه
اداوه لانه يعلم انه لا دين عليه فلم يلزمه كما لو لم يقر به **مسألة** وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون على ما
ذكرنا من قبل لانه محجور عليه لحظه فهو كالصبي والمجنون **فصل** قال الشيخ رحمه الله وللولي ان ياكل من مال المولى
عليه بقدر عمله اذا احتاج اليه وان كان غنيا لم يجز له ذلك اذا لم يكن ابا لقول الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف واذا كان فقيرا فله اقل الامرين من اجرته او قدر كفايته لانه يستحقه بالعمل والحاجة
جميعا فلم يجز ان ياخذ الا ما وجدا فيه وقال ابن عقيل ياكل وان كان غنيا قياسا على العامل في الزكوة والاية محمولة على
الاستحباب والاول اولى لظاهر الاية **مسألة** وهل يلزمه عوض ذلك اذا ايسر على روايتين اما اذا كان ابا فلا يلزمه
رواية واحدة لان للاب ان ياخذ من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها وان كان غير الاب لم يلزمه عوض ذلك في
احدى الروايتين وهذا قول الحسن والنخعي واحد قولي الشافعي لان الله تعالى امر بالاكل من غير ذكر عوض فاشبه سائر
ما امر باكله ولانه عوض عن عمله فلم يلزمه بدله كالاجير والمضارب والثانية يلزمه عوضه وهو قول عبيدة السلماني
وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وابي العالية لانه استباحه بالحاجة من مال غيره فلزمه قضاوه كالمضطر الى طعام
غيره والاول اصح لانه لو وجب عليه اذا ايسر لكان واجبا في الذمة قبل اليسار فان اليسار ليس سببا للوجوب فاذا
لم يجب بالسبب الذي هو الاكل لم يجب بعده وفارق المضطر فان العوض واجب عليه في ذمته ولانه لم ياكله عوضا عن شي وهنا
بخلافه **مسألة** وكذلك يخرج في الناظر في الوقف قياسا عليه **مسألة** ومتى زال الحجر فادعى على الولي تعديا او ما يوجب
ضمانا فالقول قول الولي وكذلك اذا ادعى الولي الانفاق على الصبي والمجنون او على ماله او عقاره بالمعروف من ماله او ادعى انه باع
عقاره لحظه او بناه لمصلحته او انه تلف قبل قوله وقال اصحاب الشافعي لا يمضي الحاكم بيع الامين والوصي حتى يثبت عنده
الحظ ببينة ولا يقبل قولهما في ذلك ويقبل قول الاب والجد ولنا ان من جاز له بيع العقار وشراوه لليتيم يجب ان يقبل
قوله في الاحظ كالاب والجد ولانه يقبل قوله في عدم التفريط فيما تصرف فيه من غير العقار فيقبل قوله في العقار كالاب
واذا بلغ الصبي فادعى انه لا حظ له في البيع لم يقبل الا ببينة فان لم يكن بينة فالقول قول الولي مع يمينه وان قال الولي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)